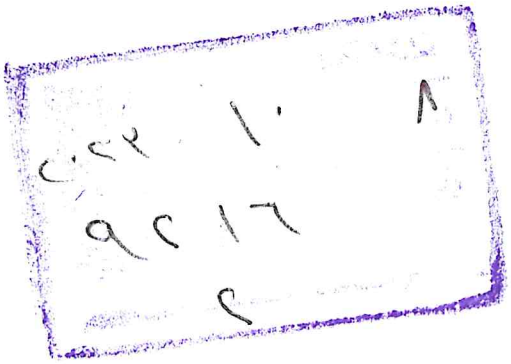

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية
Ministry of Planning and Economic Development

مكتب الوكيل الدائم

السيد الأستاذ الدكتور / أشرف العربى
مدير معهد التخطيط القومى

تحية طيبة وبعد ،،،

إيماءً الى الكتاب الدورى الصادر من رئاسة مجلس الوزراء رقم (٣-٢٦٥٤٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٦ والمتضمن توجيهات السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء (مرفق صورة) بضرورة إلتزام الجهات الإدارية الداخلة فى الموازنة العامة للدولة من وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وما يتبعها من وحدات ذات طابع خاص والصناديق الخاصة والمشروعات الممولة من الحسابات الخاصة والهيئات الإقتصادية فيما يخص حوكمة الحسابات المفتوحة لتلك الجهات خارج البنك المركزى المصرى تطبيقاً لخطة الإصلاح الإقتصادى التى تقوم بها الدولة .

وفى ضـــوء تأشـــيرة الســـيدة الدكتورة / وزيرة التخطيط والتنمية الإقتصـــادية فى ذات الخصـــوص.

مرسل للتكرم بالإحاطة وإتخاذ اللازم نحو قيام جهتكم الموقرة بتنفيذ ما جاء بالكتاب الدورى سالف الذكر .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الإحترام والتقدير،،، وخالص تحياتى

الوكيـل الدائـم

( )

مهندس / خالد محمد مصطفى

د/ محمد البيلى

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
هيئة مستشارى مجلس الوزراء

كتاب دوري

لجميع السادة الوزراء والمحافظين

ورؤساء الهيئات العامة (خدمية واقتصادية) والأجهزة

تحية طيبة وبعد،،،

في إطار خطة الإصلاح الاقتصادي التي تقوم بها الدولة المصرية واستمراراً لجهود الحكومة في حوكمة الحسابات المفتوحة للجهات الإدارية خارج البنك المركزي المصري ونظراً لقيام بعض الجهات الإدارية بالتقدم بطلبات لفتح حسابات لها بالبنوك التجارية وذلك بسند من أن قوانين أو قرارات إنشائها تنص على فتح حسابات خارج البنك المركزي وهو ما لا يتفق مع أحكام قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ الذي تنص المادة الثالثة من مواد إصداره على إلغاء كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

وفي ضوء استمرار قيام بعض الجهات الإدارية بتلك الممارسات الأمر الذي يؤدي إلى خروج أموال تلك الجهات من مظلة حساب الخزانة الموحد مما يؤثر بالسلب على المؤشرات الاقتصادية وزيادة حجم الدين الداخلي وخدمته مما يحد من قدرة الخزانة العامة على سداد التزاماتها.

وإيماء إلى أحكام قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢، وما وجه به السيد رئيس الجمهورية من ضرورة الالتزام بأحكامه.

نود التفضل بالإحاطة بأن السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء قد وجه بضرورة التزام الجهات الإدارية الداخلة في الموازنة العامة للدولة من وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وما يتبعها من وحدات ذات طابع خاص والصناديق الخاصة والمشروعات الممولة من الحسابات الخاصة والهيئات الاقتصادية، بما يلي :-

١- إعمال أحكام المادة ٢٤ من قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ التي تحظر على الجهات الإدارية فتح حسابات باسمها أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزي إلا بموافقة وزير المالية.

٢- قيام الجهات الإدارية التي لديها حسابات خارج البنك المركزي المصري بترخيص من وزارة المالية قبل العمل بأحكام قانون المالية العامة الموحد أو بدون ترخيص بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام قانون المالية العامة الموحد وذلك بإغلاق تلك الحسابات وتحويل أرصدتها إلى حسابات تفتح بالبنك المركزي المصري قبل ٢٠٢٣/٩/٣٠ .

SH ٢- لجان - ٢٠٢٣

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
هيئة مستشاري مجلس الوزراء

وحال عدم التزام الجهات الإدارية بما تقدم ، تقوم وزارة المالية بإغلاق حسابات هذه الجهات المفتوحة باسمها أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزي وتحويل أرصدتها إلى حسابات تفتح بالبنك المركزي المصري اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المدة المشار إليها وفقاً لجداول يتم إعدادها بين وزارة المالية والبنك المركزي المصري، ويتولى البنك المركزي موافاة وزارة المالية بكافة بيانات الحسابات المفتوحة بأسماء الجهات الإدارية أو الحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزي المصري (أرقام الحسابات + أرصدتها + اسم البنك والفرع المفتوح به الحساب .....) مع إصدار تعليمات لكافة البنوك بعدم فتح أية حسابات لتلك الجهات مستقبلاً خارج البنك المركزي حتى وان كانت قوانينها تسمح بذلك إلا بموافقة وزارة المالية على ذلك.

واستثناء مما تقدم يستمر العمل بحسابات الجهات الإدارية المفتوحة خارج البنك المركزي بترخيص من وزارة المالية بعد العمل بأحكام قانون المالية العامة الموحد أو بناء على الاتفاقيات الدولية التي تشترط ذلك.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،

(أسامة سعد)

أسامة سعد

أمين عام مجلس الوزراء

صورة مبلغة للسيد الأستاذ / جمال نجم - نائب محافظ البنك المركزي

SH ٢- لجان - ٢٠٢٣